الطيب فانه لا يحرم ولا يجب به فدية لان المقصود منه الاكل او التداوي
قوله نحو مسك اي هو فارسي معرب واصله مشك بضم الميم وبالشين
المعجمة فعرب بكسر ميمه واهمال شينه كذا قرره شيخنا البابلي فانظره
قوله وكافور وزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي وورس وهو
اشهر طيب ببلاد اليمن وعود ونسرين وفربوغام ومنثور ونرجس
وقرنفل وفاغية وفل وبنفسج وياسمين قوله بان يلصقه اي الطيب
بنحو جيبه او يحمل نحو فارة مسك مفتوحة قوله على الوجه المعتاد خرج
به حمله في نحو كيس بيعه مثلا قوله ظاهره اي كاحتوائه على نحو مجمرة او وصول
نحوه اليه او شم نحو ماء الورد او جلوسه على ثوب مطيب او ارض مطيبة
او مشيه عليها قوله كاكله الطيب اي ولو مع غيره وان كان الغير غالبا نعم
لو استهلك الطيب في المخالط له بان لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح
كان استعمل في دواء لم يحرم اكله ولا استعماله ولا فدية عليه قوله ما لو القت
الريح عليه طيبا اي وازاله عند القدرة عليه حالا وكذا ان اكره قوله
قتل الصيد ليس بقيد قوله البري وان استانس يعيش في البر ايضا وخرج
به البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر وان كان البحر في الحرم على
المعتمد قوله الماكول اي الوحشي ايضا ولو في احد اصليه وخرج بالماكول
غيره وبالوحشي الانسي كالنعم والدجاج وان توحش قوله او ما في اصله
ماكول اي كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي بخلاف المتولد المتولد
بين وحشي غير ماكول وانسي ماكول كالمتولد بين ذئب وشاة فانه
لا يحرم التعرض له اعتبارا بالماكول الوحشي في الصورتين قوله ويحرم
ايضا صيده اي ولو بالاعانة عليه كدفع الة صيده لصائده او بدلالة على
موضعه قوله ووضع اليد عليه اي ولو بشراء او هبة او اجارة او اعارة
بل يجب على مالكه ارساله اذا احرم وهو في ملكه لزوال ملكه عنه
بالاحرام ولا يعود له بفراغ الحج ومن اخذه بعد ارساله ملكه قوله المتعرض
لجزئه اي كبده او رجله مثلا قوله وشعره وريشه اي ووبره وبيضه

ودفعه

١٥١

ودفعه تنبيه ما حرم التعرض له من المحرم مطلقا يحرم التعرض له
من الحلال ايضا في الحرم بالاجماع قوله عقد النكاح اي ايجابا او قبولا
ومثل العقد الاذن فيه نعم لا يمتنع على نائب الامام والقاضي بالولاية
وخرج به الرجعة فانها لا تحرم عليه على الصحيح لانها استدامة نكاح
وكذا الشهادة على العقد وزفاف المحرمة للحلال وعكسه ويستوي في
جميع ذلك الحج الصحيح والفاسد قوله ان يعقد النكاح اي فلا يصح
قوله في قبل او في دبر اي متصل او منفصل من ادمي او بهيمة او زوجة حليلة
او مملوكة ويحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطء لانه
اعانة على معصية قوله واجنبية اي ومنها البهيمة او مثلها قوله المباشرة
اي وان لم ينزل قال في شرح البهجة ومقدمات الوطء بشهوة كذلك اي
فتحرم ولو بحائل وكذا يحرم الاستمناء باليد الا المباشرة بلا شهوة فلا تحرم
من حيث الاحرام قال العلامة ابن قاسم وكالمباشرة بشهوة الاستمتاع
بها كالنظر والضم لكن لا دم عليه وان انزل قوله وفي جميع ذلك باشارة
المنكر بمعنى المذكور وفي بعض النسخ تلك باشارة المؤنث وهي اولى
كما يدل له تفسير الشارح قوله وسياتي بيانها اي في الفصل الاتي قوله والجماع
المذكور الخ هو مستدرك مع ما فيه من تهافت العبارة فتامل قوله [illegible] وفسد دا
اي فالتبعية في الصحة كان وقف القارن بعرفة ثم رمى يوم النحر ثم طاف
للافاضة ثم سعى ثم وطئ فيصح حجه لوقوع وطئه بعد التحلل الاول
وكذا العمرة تبعا ولو انفردت فسدت لوطئه قبل الحلق الذي هو
من اركانها والتبعية في الفساد كان طاف القدوم ثم سعى ثم حلق طواف م
ثم وطئ قبل التحلل الاول فيفسد حجه بالوطء وكذا العمرة تبعا ولو
انفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد تمامها قال ابن النقيب وهذا يدل
على ان طواف العمرة يندرج في طواف القدوم لا في الافاضة وفيه
نظر والاوجه عكسه وهو ما اقتضاه كلامهم في غير هذا المحل وبه جزم البلقيني
وكلامهم هنا انما يدل على وقوع الوطء بعد اعمالها لو انفردت وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)